

التوقيف على مهمات التعاريف

العبد ارتكاب أمر غير معلوم الفائدة وقيل هو الاشتغال عما ينفع بما لا ينفع وقيل أن يخلط بعمله لعبا ويقال لما ليس فيه غرض صحيح عبث و عبث به الدهر كناية عن تقلبه .
العبد يطلق على مملوك الرقبة بطريق شرعي وعلى المخلوق للعبادة ومن ثم كان قول المتواضع العبد يقول كذا أولى من قوله المملوك إذ المخلوق عبد على كل حال والمملوك لغير سيده مجاز إن قصده وإلا فكذب وقال الراغب العبد على أضرب الأول عبد بحكم الشرع وهو الإنسان الذي يصح بيعه وابتياعه نحو العبد بالعبد الثاني عبد بالإيجاد وليس إلا   وإياه قصد بقوله إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا الثالث عبد بالعبادة والخدمة وهو المقصود بقوله واذكر عبدنا ايوب و فوجدا عبدا من عبادنا